

كُوَامَرِي حَوْرَاق
داد كاي بالاي ليتقيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

عدد: ٣٦/اتحادية/تبريز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد سعدت محمود والعضوية لكل من السادة القضاة فزوق محمد السامري وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقلبيدي وعهود صالح التميمي وميخائيل شمسون فسن كوريكيس وحسين أبو كتمان الماتوليين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

العمير - المدعي عليه - **أوزير الداخلي/إضافة لوظيفته/وكيله المقدم الحطوفي جاسم محمد سلمان**
العمير عليه - المدعي - **علي هلال جاسم وكيله المعاضي علي رحيم .**

الأدعاء

ادعى وكيل المدعي (العمير عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأن موقفه منسوب إلى وزارة الداخليّة وإدارة الوزارة لشؤون الشرطة/المديرية العامة لشرطة محافظة الديوانية وكان أحد ضباط الجيش السابق ومستمراً بالخدمة . وبعد اصداث ٢٠٠٣/١/٩ وبدأ تنفص الحاصل في صفوف قوى الامن الداخلي في المحافظة قامت قوات التحالف بفتح بوابات تهرب سريعة متمسكي الجيش السابق والاستفادة من خبراتهم الميدانية ، وكان موقفه من ضمن المسترجمين بالدورة التاسعة المفقوحة في أكاديمية شرطة الديوانية بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٨ والتي تم تأجيلها من قوات التحالف لغرض تدريب الشرطة وبالتسليم مع السلطة المحلية المنتهية بالمحافظ ومجلس المحافظة . وقد استمر راتب الشهر الاول في تموز عام ٢٠٠٣ وبسبب الوضع الأمني وحادثة الاحتلال لم يتم اعادة توظيفه على ملاك وزارة الداخليّة في عام تخرجه من الدورة وتطوعه على صفوف الشرطة (عام ٢٠٠٣) . حيث تم ذلك في عام ٢٠٠٥ وبموجب الأمر الإداري المرقم (٢٥٢١٣) في ٢٠٠٥/١٢/٦ والمصالح عليه بالأمر الديواني (١١٦) لسنة ٢٠٠٩ حيث لم يتم احتساب العدة السابقة لصدوره والمنتقلة من تاريخ التخرج من أكاديمية الشرطة في الديوانية بتاريخ ٢٠٠٣ وإيقاعه (بسنان ونصف السنة) خدمة لإغراض الترقية والتقاعد ، وقد قدم المدعي طلباً بذلك إلى المدعي عليه/إضافة لوظيفته ولم يروج طلبه إلى الوزارة ، نظّم المدعي لنفس الغرض لدى المدعي عليه بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٣ ولم يتم رفع نظمه إلى الوزارة من قبل مديرية شرطة الديوانية مستندة بذلك إلى كتاب وزارة الداخليّة شعبة الترقية المرقم (٢٠٠٦٠) في (٢٠١٠/٣/٦) الذي يوصي بعدم ترويج مثل هكذا طلبات

كوت ماري محرق
داد كاي بلاي نيكيكادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٦/العدلية/تتميز/٢٠١٣

بالتزم من صدور الامر العدواني رقم (١٤ لسنة ٢٠١٠) وقرار مجلس شورى الدولة المرقم (١٣٢ في ٢٠٠٨/١١/٢) وقرار مجلس الوزراء المرقم (١١٣ في ٢٠١١/٤/١١) وقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٣/العدلية/تتميز/٢٠١١) اقام المدعي (التميز عليه) دعواه بواسطة وكيله امام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٨/٩ طالبا فيها الحكم بحل المدعي عليه إضافة لوقفته باحتساب الفترة الزمنية السابقة لصدور الامر الوزري باعادة التثبيت على ملاك الوزارة المرقم (٢٠٢١٣) في ٢٠٠٥/١٢/٦ وتاريخ المباشرة الفعلية في مديرية شرطة النوبلية بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٨ (التعيين من قبل سلطة الائتلاف) وبالغلة سنتان ونصف السنة خدمة فعلية لأغراض الترقية والتقاعد ، ونتيجة الرفع الفعالية الحضورية الفعلية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ وبمعد الاشارة (٣٠٥/٣/٢٠١٢) حكماً بالاتفاق يقضي باحساب مدة خدمة المدعي للفترة من ٢٠٠٣/٨/٣ لغاية ٢٠٠٥/١٢/٦ خدمة فعلية لأغراض الترقية والتقاعد . وتعدم قاعة التميز بالحكم ضمن مه تميراً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية الموزعة في ٢٠١٢/١٢/١٦ طالبا نفضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدة المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار التميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لما استند اليه من اسباب ذلك ان المدعي (التميز عليه) يطعن بامتناع المدعي عليه (التميز) من احتساب خدمته للفترة من تاريخ مباشرته في ٢٠٠٣/٨/٣ ولغاية تثبته على ملاك وزارة الداخلية في ٢٠٠٥/١٢/٦ خدمة فعلية لأغراض الترقية والتقاعد وحيث انه قدم طلباً الى المدعي عليه إضافة لوقفته بهذا الخصوص ولم يروج الى وزارة الداخلية فيحار بتقديم تكمم مؤرخ في ٢٠١٢/٦/٢٣ ولم يتم رفعه من مديرية شرطة النوبلية مستندة الى كتاب وزارة الداخلية/شعبة الترقية المرقم (٢٠٠٦٠) في ٢٠١٠/٣/٦ الذي يوصي بعدم ترويج مثل هذه الطلبات بالتزم من صدور الامر العدواني المرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩/بالتب القائد العام للقوات المسلحة المتضمن تثبيت تعيين عدد من الضباط من تاريخ تعيينهم وبالمستهم بالعمل ضمن تشكيلات وزارة الداخلية

كوت ماري عيراق
داد كاي بالاي نيستيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

تعدد: ٣٦/اتحادية/تعمير/٢٠١٣

وحيث أنه تبين ان المدعي قد التحق بالدفعة التاسعة في اعادة مطبة شرطة الدوائية بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٨ وبلاشر بعدها بالخدمة دون القطاع التي ان تم توظيفه على ملاك وزارة الداخلية في ٢٠٠٥/١٢/٦ وحيث ان قرار التثبيت لا يمكن اعتباره تعيناً جديداً وإنما هو تأكيد لواقعة قانونية سابقة وهي واقعة التعيين فيكون والحالة هذه قرار كلاً من تلك الواقعة لايشأ لها وحيث ان المدعي اكتسب مركزه القانوني بمجرد صدور أمر اداري بتعيينه وبذلك يكون قرار وزير الداخلية/إضافة توظيفته باستنائه عن احتساب خدمة المدعي المذكور انفاً خدمة قضائية لأغراض الترقية والتقاعد هو قرار لا سند له من القانون مما يستوجب إلزام المدعي عليه/إضافة توظيفته بأحساب تلك المدة وتظفراً من تاريخ مباشرته في ٢٠٠٣/٨/٣ وبغاية توظيفه على ملاك وزارة الداخلية في ٢٠٠٥/١٢/٦ خدمة قضائية لأغراض الترقية والترقيع وحيث ان محكمة القضاء الإداري سارت في قرارها المتضمن فيه بهذا الاتجاه فيكون قرارها ونسأبب التي اعتمدها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتعمير رسم التعمير وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢ .

 الرئيس مدحت محمود	 العضو فازوق محمد السامي	 العضو جهر ناصر حسين
 العضو أكرم طه محمد	 العضو أكرم احمد بابان	 العضو محمد صائب الشاشيني
 العضو عبد صالح التميمي	 العضو ميقاتيل شمسون قس كوركيس	 العضو حسن أبو الكثر